الأمم المتحدة

A/HRC/48/77

الجمعية العامة

Distr.: General
13 September 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر – 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، إ. تندايي أشيومي*

موجز

يُقدّم تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إ. تندايي أشيومي، إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة 169/75. وتوجز المقررة الخاصة في التقرير ما قدمته الدول من تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لمحاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

* تأخر تقديم هذا التقرير عن موعده بغية تضمينه أحدث المعلومات.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة 3

ثانياً – موجز التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء 3

ثالثاً – موجز التقارير التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني 19

رابعاً – إطار المساواة بين الأعراق الواجب التطبيق 20

خامساً – استنتاجات وتوصيات 22

أولاً- مقدمة

1- يُقدَّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة 169/75، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين. وأرجئ تقديم التقرير إلى الدورة الثامنة والأربعين.

2- وتلخص المقررة الخاصة في هذا التقرير المعلومات الواردة من الدول الأعضاء عن تنفيذ قرار الجمعية العامة الذي تقدم ذكره. وهي تشكر الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبوروندي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، والسويد، وصربيا، والعراق، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوبا، ومالطة، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والنيجر، وهنغاريا، وهولندا، واليونان على مساهماتها. وتعرب أيضاً عن امتنانها للتقارير المقدمة من الاتحاد الأوروبي ومنظمتين غير حكوميتين.

3- وتقدم المقررة الخاصة لمحة عامة عن المبادئ والالتزامات الناظمة للمساواة العرقية وعدم التمييز، مسلطةً الضوء على تطبيقها في محاربة العنصرية وكره الأجانب. وأسوة بما ركزت عليه تقارير سابقة، فإنها تذكّر الدول الأعضاء بالالتزام القوي اللازم للتصدي لتزايد جرائم الكراهية والتحريض على العنف الذي يستهدف الأقليات الإثنية والعرقية والدينية في العالم كله.

ثانياً- موجز التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء

4- تلخص المقررة الخاصة في هذا الفرع التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء عن القوانين والسياسات المعمول بها لمحاربة النازية والنازية الجديدة، ولكنها لا تحلل أو تقيم هذه القوانين أو السياسات. وتؤكد المقررة الخاصة على أن توفير ملخصات للتقارير التي قدمتها الدول أدناه لا يشكل تأييداً منها لمحتوى التقارير. وفي حقيقة الأمر، ربما تكون أو كانت بعض القوانين والسياسات الوارد تلخيصها أدناه موضع استعراض وإدانة من قبل جهات فاعلة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لكونها تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ألبانيا

5- أفادت حكومة ألبانيا في تقريرها بأن القانون رقم 10221 لعام 2010 بشأن الحماية من التمييز ينظم تنفيذ مبدأ المساواة وعدم التمييز. وفي عام 2020، أدخلَ تعديلٌ على القانون تعاريفَ لمصطلحات "التمييز المتعدد الجوانب" و"التمييز المتعدد الأشكال" و"التمييز الهيكلي" و"خطاب الكراهية". والمفوض المسؤول عن الحماية من التمييز مسؤول عن تنفيذه ورصده. وفي عام 2020، تناول المفوض 18 قضية ادعى رافعوها التمييز على أساس العرق، ورفعت هذه القضايا أساساً ضد مؤسسات مركزية وعامة.

6- ووفقاً لما ذكره المفوض، لا يزال التمييز الهيكلي سائداً، كما ازداد عدد الحالات التي تنطوي على أسباب متعددة للتمييز في عام 2020. وفي إطار الولاية، قدم المفوض توصيات بشأن مشروع قانون الجنسية ومشروع قانون شرطة السجون من أجل تعزيز تنفيذ مبدأ المساواة وعدم التمييز. كما قدم المفوض توصيات بشأن سياسة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية فيما يتعلق بمشروع مصفوفة خطة العمل المتعلقة بالمساواة والإدماج ومشاركة الروما والمصريين (2021-2025). وقد نُفذت حملات توعية على الصعيد الوطني لحماية الأقليات القومية.

الأرجنتين

7- أفادت حكومة الأرجنتين في تقريرها بأنها أنشأت في عام 2015 المعهد الوطني لمحاربة التمييز وكره الأجانب والعنصرية. وقد عولجت بعض الممارسات التمييزية ضد اليهود من خلال الإطار القانوني؛ بيد أن بعض الممارسات لم يجر القضاء عليها بعد. ولإشاعة ثقافة المساواة الدينية، أنشئت أفرقة عاملة تمثل أكثر من 20 معتقداً ورؤية عالمية وديانة مختلفة؛ وكان أعضاؤها يلتقون شهريا لمعالجة المشاكل المتعلقة بالتنوع الديني ولتشجيع الحوار وإشاعة التسامح بين مختلف الجماعات. وحفاظاً على الذاكرة التاريخية ومحاربة التمييز والكراهية، أقيمت سلسلة من المناظرات بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز، لا سيما على أساس الدين، وتشجيع التنوع والتسامح.

8- وخلال العقد الماضي، أصبح خطاب الكراهية مسألة أكثر حدة وبات التطرف أكثر وضوحاً ومتاحاً بصورة أكبر لأفراد أو مجموعات من الأفراد من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت. ويمكن للمعهد الوطني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية، في إطار ولايته المتمثلة في التوعية، أن يقدم مقترحات لمعالجة هذه المسألة.

أرمينيا

9- أفادت حكومة أرمينيا في تقريرها بأنه لا توجد في أرمينيا أي جماعات أو حركات ذات طابع عنصري أو معاد للسامية أو كاره للأجانب، بما في ذلك النازيون الجدد وجماعات حليقي الرؤوس. وينص الدستور على مبدأ عدم التمييز. وتحظر المادة 9 من قانون الأحزاب السياسية إنشاء وتسيير أحزاب سياسية تهدف إلى إحداث تغيير بالعنف في النظام الدستوري أو السلامة الإقليمية، أو التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، والدعاية للعنف والحرب، فضلاً عن إنشاء وتسيير أحزاب تمارس هذه الأنشطة. وينص قانون المنظمات غير الحكومية على تعليق عمل منظمة ما إذا كانت ضالعة في التحريض على الكراهية أو نشر العنف أو الحرب. وأشارت أرمينيا أيضاً إلى المادة 63 من قانون العقوبات، وتشمل المادة ظرفا مشددا للعقوبة عندما ترتكب جريمة على أساس دوافع إثنية أو عرقية أو دينية أو تعصب ديني.

10- وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، اعتمدت أرمينيا استراتيجية وطنية لحماية حقوق الإنسان وخطة عمل مرادفة لها للفترة 2020-2022، تحدد المسؤولية عن خطاب الكراهية وفقاً للمعايير الدولية. وتجرم المادة 226 من قانون العقوبات التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو التفوق العنصري أو إهانة الكرامة الوطنية المرتكبة علنا أو عبر وسائل الإعلام الجماهيرية، بالعنف أو التهديد باستخدام العنف؛ أو من خلال إساءة استخدام منصب رسمي؛ أو من قبل جماعة منظمة. وتقوم شعبة جرائم التكنولوجيا العالية التابعة للشرطة برصد الإنترنت لمنع نشر المواد العنصرية أو المعادية للأجانب، والكشف عن أعمال الكراهية المرتكبة على أساس قومي أو عنصري أو ديني والتصدي لها بسرعة.

11- وذكرت أرمينيا أنه امتثالاً لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أُدرج تجريم الدعوات العامة إلى العنف، بما في ذلك التبرير العلني للعنف أو الدعوة إليه، في قانون العقوبات (المادة 226-2) في نيسان/أبريل 2020.

البرازيل

12- ذكرت حكومة البرازيل أنه مع تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، ازداد أيضاً بشكل ملحوظ خطاب الكراهية والتعصب على شبكة الإنترنت. وفي سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

حدث تسارع عام وغير منسق في العملية الاجتماعية للشمول الرقمي، مما أدى إلى ازدياد عدد الجرائم السيبرانية.

13- وقد أدرجت في التشريع الجنائي أعمال التحريض على الكراهية والعنف العنصري والتمييز، وكذلك نشر الرموز وأي شكل من أشكال الدعاية التي تهدف إلى الترويج للنازية. ومنذ عام 1980، تكثف نشاط حركة النازية الجديدة في البرازيل. واستمر نشاطها وضمت أكثر من 12 جماعة.

14- وأشارت البرازيل إلى التحديات التي تواجهها عند محاكمة مرتكبي أفعال خطاب الكراهية على الصعيد الوطني. وبما أن خطاب الكراهية لم يجرّم بنص صريح حتى الآن، فإن مرتكبه يُحاكم بجريمة من جرائم التمييز، مما يجعل من الصعب التدخل والحصول على أدلة عندما تنشر رسائل خطاب الكراهية عبر الإنترنت. لذا فإن منع وقمع هذه الجرائم أمران بالغا الأهمية في عملية مكافحة الإفلات من العقاب وتجنب استمرار هذه الأفعال.

بوروندي

15- أفادت حكومة بوروندي في تقريرها بأنها وضعت مؤخراً إطاراً تشريعياً وآليات مؤسسية لمنع الدعاية والأعمال التي تحرض على العنف أو الكراهية الإثنية أو التعصب العرقي أو التمييز العنصري والقضاء عليها.

16- ويتضمن الدستور المعتمد في عام 2018 عدداً من الأحكام ضد جميع أشكال التمييز. واعترفت المادة 22 بمبدأ عدم التمييز. وبموجب المادة 78، يحظر على الأحزاب السياسية الدعوة إلى العنف والاستبعاد والكراهية بأي شكل من الأشكال على أساس جملة أمور منها الانتماء الإثني أو الإقليمي أو الديني أو نوع الجنس.

17- وقد أبرز قانون عام 2011 الناظم للأحزاب السياسية أنه يجب على الأحزاب محاربة أي إيديولوجية أو عمل يهدف إلى الترويج للعنف أو الكراهية أو التمييز، بما في ذلك بناء على أسباب عرقية أو إقليمية أو دينية أو على أساس نوع الجنس، كما اشترط على الأحزاب أن تروج لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وتنص المادة 266 من قانون العقوبات لعام 2017 على أحكام بالسجن للأشخاص الذين يمارسون الكراهية العرقية أو الإثنية أو يحرضون عليها.

18- وأبلغت بوروندي عن إنشاء منتدى للأحزاب السياسية مؤخراً لمنع التعصب في الميدان السياسي، وإنشاء المرصد الوطني لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية والقضاء عليها. كما أشارت إلى عمل المجلس الوطني للوحدة الوطنية والمصالحة، الذي أنشئ في عام 2017، ولجنة الحقيقة والمصالحة، التي أنشئت في عام 2014.

كرواتيا

19- أفادت حكومة كرواتيا في تقريرها بأنها لا تواجه مشكلة كبيرة فيما يتعلق بمعاداة السامية والتعصب، كما يدل على ذلك انخفاضُ عدد حالات الإبلاغ عن جرائم الكراهية. وقد ازدادت الثقة في المؤسسات بفضل التعاون مع منظمات المجتمع المدني وازدياد وعي عناصر الشرطة بقضايا محددة تؤثر على بعض الفئات.

20- وأشارت الحكومة إلى استراتيجيتها الوطنية لمنع الإرهاب وقمعه وخطة العمل ذات الصلة بها. وتضمنت الوثيقتان تدابير لمنع ومكافحة انتشار العقائد الراديكالية والمتطرفة والأعمال المتأثرة بهذه العقائد.

وقد استرشدت عملية وضع التدابير بالبيانات التي جُمعت عن هذه الأنشطة. ويشمل الإطار التشريعي المحدد لمواجهة العقائد أو الجماعات العنصرية أو المعادية للأجانب قانون التجمع العام (المادة 3)، وقانون منع أعمال الشغب في المناسبات الرياضية (المادة 4)، وقانون العقوبات (المادة 325).

21- وفيما يتعلق بخطاب الكراهية، حولت كرواتيا إلى مجلس التشريع الوطني التابع للاتحاد الأوروبي القرار الإطاري 2008/913/JHA المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بشأن مكافحة أشكال معينة من العنصرية وكره الأجانب بواسطة القانون الجنائي، وذلك باعتماد القانون الجنائي المعدل الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2013. وتنفذ مديرية الشرطة العامة مشروعا وقائيا وطنيا بعنوان "معا ضد خطاب الكراهية"، بالتعاون مع سلطات الدولة، والأوساط الأكاديمية والعلمية، والمنظمات الرياضية، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، ووسائط الإعلام، والمؤسسات التعليمية، والرياضيين، والموسيقيين، والفنانين وغيرهم من أعضاء المجتمع البارزين.

22- والتعرف على محرقة اليهود جزءٌ لا يتجزأ من المناهج الدراسية، ويستخدم البلد جميع الأدوات التي وضعها التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود للتوعية. وقد أدرجت كرواتيا التعريف العملي لمعاداة السامية، على النحو الذي صاغه التحالف، في خطتها الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز للفترة 2021-2027، بتنسيق من مكتب الدولة لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات الوطنية.

23- وأشارت كرواتيا إلى ممارسات جيدة أخرى، كان من بينها آليةُ رصدٍ تجمعُ بيانات عن جرائم الكراهية. ويجري تحديث الآلية ببروتوكول جديد لجمع البيانات عن جرائم الكراهية من شأنه أن يحكم إجراءات تصنيف البيانات بدقة أكبر، بما في ذلك تصنيف منفصل لجرائم الكراهية والجرائم الجنائية المتمثلة في التحريض العلني على العنف والكراهية، فضلاً عن تصنيف البيانات على أساس دوافع التحيز.

24- وأبلغت كرواتيا أيضاً عن التدابير الرامية إلى منع بث خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت والتصدي له، وأشارت إلى الممارسات الجيدة التي اعتمدتها الشرطة لمكافحة معاداة السامية وغيرها من أشكال التعصب. وتقدم أكاديمية الشرطة باستمرار إلى عناصر الشرطة برامج تثقيفية وأنشطة للتوعية بشأن مكافحة التمييز ومختلف أشكال العنصرية وبشأن احترام حقوق الإنسان الأساسية.

كوبا

25- أفادت حكومة كوبا في تقريرها بأن كوبا لا توجد فيها أي مظاهر أو اتجاهات لحركات أو إيديولوجيات أو جماعات متطرفة عنصرية أو تكره الأجانب، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد. وأفادت الحكومة بأنه قد تم اعتماد قوانين وسياسات لمكافحة الآثار المستمرة للعنصرية والتحيز العنصري والتمييز العنصري والقضاء عليها. وتتضمن المادتان 41 و42 من الدستور مبدأي المساواة وعدم التمييز. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، اعتمدت كوبا البرنامج الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

26- وأعربت الحكومة عن قلقها إزاء الموجة المقلقة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب على الصعيد الدولي، وإزاء استخدام الشبكات الاجتماعية وغيرها من أشكال الاتصال للترويج لها. وقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى زيادة تفاقم التمييز ضد الفقراء والناس المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين. ويجب إدانة استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة وغيرهما من الإيديولوجيات القومية العنيفة القائمة على التحيزات العرقية والوطنية. وأكدت كوبا من جديد استعدادها للمساهمة في الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وكذلك في الجهود الرامية إلى اعتماد تدابير عملية جديدة للقضاء على الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري والتعصب.

قبرص

27- أشارت حكومة قبرص إلى الإطار التشريعي الذي يجرم الجريمة العنصرية وخطاب الكراهية، بما في ذلك الأفعال العلنية التي تهدف إلى الترويج للعداء بين الطوائف والجماعات الدينية على أساس العرق أو الدين أو اللون أو نوع الجنس. وقبرص طرف في الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية والبروتوكول الإضافي الملحق بها، وذلك فيما يتعلق بتجريم الأعمال ذات الطابع العنصري والمتسم بكره الأجانب التي ترتكب بواسطة النظم الحاسوبية. وقد تحول القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/913/JHA إلى قانون وطني من خلال قانون مكافحة أشكال وتعابير معينة متعلقة بالعنصرية وكره الأجانب بواسطة القانون الجنائي.

28- ويشمل تدريب قوات الشرطة وحدات تعليمية عن حماية واحترام حقوق الإنسان والتنوع، ومكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية والحركات السياسية المتطرفة. وقد وقعت مذكرة تفاهم بين الشرطة و14 منظمة غير حكومية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وكان الغرض الرئيسي من هذه المذكرة تحسين وتطوير تعاون أوثق من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتضمنت المذكرة إشارات إلى زيارات مراكز الشرطة والاحتجاز، وتقديم الشكاوى، وتبادل المعلومات والتعليم. وقد أعدت وزارة العدل والنظام العام استراتيجية وطنية بشأن حقوق الإنسان وقد بلغت المرحلة النهائية من مراحل إقرارها. وتتضمن الاستراتيجية تدابير للحماية من آثار معاداة السامية والعنصرية والتعصب ومكافحة خطاب الكراهية.

الجمهورية الدومينيكية

29- وفقاً لما ذكرته الحكومة في تقريرها، ليس ثمة وجود في الجمهورية الدومينيكية لعنصرية ملحوظة كالعنصرية التي تشهدها أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى في المنطقة. ومع ذلك، وقعت حالات متفرقة من التمييز ضد فئات ضعيفة. وينص الدستور على ضمانات لحماية حقوق كل إنسان؛ وتتضمن المادة 39 مبدأ عدم التمييز. وتجرم المادة 336 من قانون العقوبات أي عمل من أعمال التمييز. وقد سنت قوانين تهدف إلى مكافحة التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل هايتي والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

30- وفي عام 2011، أنشئت وحدة حقوق الإنسان في مكتب المدعي العام. وكان الهدف الرئيسي للوحدة هو وضع وتنفيذ سياسات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم الدعم للضحايا. وقد وضعت الوحدة برامج تدريبية لأعضاء مكتب المدعي العام، فضلاً عن حملات للتوعية للترويج لاحترام التنوع. وقد أسفرت جهود الدعوة المبذولة لدى مجلس الوزراء إلى اعتماد قرارين يهدفان إلى القضاء على العنصرية والتمييز في الأماكن العامة، مثل الحانات والمطاعم، وفي الوصول إلى العدالة.

31- وفيما يتعلق بالنازية ومعاداة السامية، أفادت الحكومة في تقريرها بأنه لم تسجل أي شكاوى. وفيما يتعلق بمشاعر كره المواطنين الهايتيين، فإن هذا النوع من كره الأجانب يمثل عنصرية اجتماعية، مستترة بستار قضايا اقتصادية وثقافية.

إكوادور

32- أفادت حكومة إكوادور في تقريرها بأنه لم يجر توثيق وجود أية جماعات متطرفة من النازيين الجدد أو حليقي الرؤوس، أو جرائم ارتكبتها هذه الجماعات. وتدين تشريعات الدولة جميع أشكال العنصرية

والتمييز، وكذلك جميع الممارسات القائمة على دوافع عنصرية أو إثنية، والتي تؤثر بشكل خاص على السكان المنحدرين من أصل أفريقي وأقليات أخرى في جميع أنحاء العالم.

33- وفي عام 2016، اعتمدت إكوادور سياسة وطنية امتثالا لأغراض وأهداف برنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت إكوادور الخطة المتعددة القوميات للقضاء على التمييز العنصري والاستبعاد العرقي والثقافي، وتشمل الخطة تدابير للعمل الإيجابي لتحسين فرص الحصول على العمل والصحة والتعليم، وإجراءات تهدف إلى تحسين مستوى معيشة تلك الفئات التي واجهت التمييز في الماضي. وتجرم المادة 176 من قانون العقوبات التمييز.

34- وفي عام 2014، أنشئ المجلس الوطني لتحقيق المساواة بين الشعوب والقوميات، الذي شارك فيه ممثلون عن الشعوب الأصلية وشعب المونتوبيو والإكوادوريون المنحدرون من أصل أفريقي. وكان الهدف الرئيسي هو الترويج لتنفيذ سياسات عامة تضمن المساواة والقضاء على التمييز. وأعد المجلس الخطة الوطنية للمساواة بين القوميات والشعوب الأصلية وشعب المونتوبيو والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي للفترة 2019-2021، وتضمنت الخطة توجيهات سياساتية للترويج لحقوق الجماعات المعنية. وأشارت الحكومة أيضاً إلى التدابير التي اتخذتها لمكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها وزارة الثقافة والتراث وأمانة نظام التعليم المتعدد الثقافات ثنائي اللغة.

ألمانيا

35- ذكرت حكومة ألمانيا أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى زيادة تشدد الجماعات اليمينية المتطرفة، ولاحظت تزايد نشاط الجماعات المعروفة باسم *رايخسبورغر* (حركة مواطني الرايخ). ويستغل المتطرفون اليمينيون حالة الغموض والشكوك العامة لنشر نظرياتهم، وهي في كثير من الأحيان روايات معادية للسامية، مما أدى إلى طمس الخطوط الفاصلة بين رواياتهم وروايات الاحتجاجات العامة المتعلقة بالجائحة.

36- واعتمد مجلس الوزراء الاتحادي، كجزء من خطة مؤلفة من تسع نقاط تمت الموافقة عليها في تشرين الأول/أكتوبر 2019 لمكافحة التطرف اليميني وجرائم الكراهية، تدابير للتحقيق في التطرف اليميني داخل الخدمة العامة، وأنشئت إدارة مركزية للتعامل مع مثل هذا النشاط في جهاز الاستخبارات الداخلية الألماني. كما وضع المكتب الاتحادي لحماية الدستور وأعضاء لجنة مجلس الوزراء المعنية بمكافحة العنصرية والتطرف اليميني قائمة شاملة تضم 89 تدبيراً، اعتمدها مجلس الوزراء الاتحادي في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020. وشملت المجموعة النهائية من التدابير مشاريع في مختلف المجالات السياساتية لمكافحة التطرف اليميني والعنصرية وجميع أشكال العداوة التي تركز على جماعات على نطاق واسع. وفي عام 2020، حظر وزير الداخلية الاتحادي، وفقاً للتشريعات الوطنية، عددا من الجمعيات اليمينية - Combat 18 Germany، وNordadler، وWolfsbrigade 44، وGeeinte Deutsche Völker und Stämme، وهي رابطة تابعة لحركة *Reichsbürger* (مواطنو الرايخ) - مما يستدعي حلها، ومصادرة أموالها، وحظر إنشاء منظمات خلف أو بديلة لها، وحظر استخدام رموزها.

37- وفي عام 2017، اعتمدت ألمانيا التعريف العملي الدولي لمعاداة السامية الذي صاغه التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود (الهولوكوست). وفي عام 2018، عينت أول مفوض لها لشؤون الحياة اليهودية في ألمانيا ومكافحة معاداة السامية؛ وقد اتبعت الولايات الاتحادية هذا النمط.

38- ويعتبر التعليم أمراً بالغ الأهمية لمنع معاداة السامية. والشباب أكثر عرضة لتبني المواقف القائمة على خطاب الكراهية الذي ينتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت. ولذلك من المهم أن تكون المدارس مستعدة لتوفير ما يلزم من معلومات وتعليم. ومن الضروري أيضاً تدريب المدرسين

والمدربين على كيفية تمييز معاداة السامية حتى يتمكنوا من التصرف حسب الحاجة. وعلاوة على ذلك، من الضروري الحفاظ على ثقافة التذكر، التي يجب أن يشارك فيها الناس عامة، ولا سيما جيل الشباب.

اليونان

39- أفادت حكومة اليونان في تقريرها بأن عدد الحوادث ذات الخصائص التي تدل على احتمال وجود دافع عنصري وراءها قد ازداد بين عامي 2018 و2019، ويرجع ذلك جزئيا إلى تعزيز قدرة المدعين العامين وسلطات الشرطة على تبين الجرائم التي تنطوي على عنصرية والكشف عنها. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، أدانت محكمة الاستئناف في أثينا الأمين العام لحزب "الفجر الذهبي"، وهو حزب سياسي يميني متطرف في اليونان، وعددا من أعضاء البرلمان السابقين الذين ينتمون إلى تلك الجماعة، بتهمة قيادة منظمة إجرامية والمشاركة فيها.

40- وأشارت الحكومة إلى القانون رقم 2015/4356 الذي أنشأت بموجبه المجلس الوطني لمكافحة العنصرية والتعصب، المؤلف من ممثلين عن الدولة ومنظمات المجتمع المدني. وقد وضع المجلس الوطني خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتعصب التي تغطي الفترة 2020-2023، وسيكون مسؤولا عن رصد تنفيذها.

41- وتنص المادة 82أ من قانون العقوبات (بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 2019/4619) على أن أي جريمة هي جريمة ذات خصائص عنصرية إذا اختير المجني عليه بناء على عرقه أو لونه أو جنسيته أو إثنيته أو الأصل الذي انحدر منه أو دينه أو إعاقته أو ميوله الجنسية أو هويته أو نوع جنسه. وتجرم المادة 184-2 من قانون العقوبات الأفعال التي تحرض على ارتكاب جرائم ضد جماعة أو شخص محدد على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل القومي أو الإثني، أو الأصل الذي انحدر منه، أو الدين، أو الإعاقة، أو الميول الجنسية، أو الهوية، أو الخصائص الجنسانية، أو ارتكاب العنف أو بث الفتنة ضدها. وتجرم المادة 2 من القانون رقم 1979/927 (بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 14/4285) أي فعل يرمي إلى التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومحرقة اليهود والجرائم النازية أو التقليل من شأنها أو إنكارها بقصد خبيث. وينطبق ظرف مشدد إذا ما حرض هذا السلوك على العنف أو الكراهية ضد جماعة معينة أو أعضائها أو هددهم أو أساء إليهم. وقد أُعد دليل لضحايا الجرائم العنصرية ونشر بين الجهات الفاعلة المعنية بهذه الجرائم، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني.

42- وقد اعتمدت اليونان، في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، التعريفين العمليين لمعاداة السامية وإنكار محرقة اليهود اللذين صاغهما التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، وعيّنت مبعوثا خاصا لرصد معاداة السامية ومكافحتها وصون ذكرى المحرقة.

هنغاريا

43- أفادت حكومة هنغاريا في تقريرها بأن المادة الخامسة عشرة من القانون الأساسي تتضمن مبدأ المساواة في المعاملة. وأعلنت هنغاريا سياسة عدم التسامح إطلاقا مع الذين يعادون السامية. وبالإضافة إلى كفالة إطار قانوني شامل يهدف إلى توفير الحماية للطائفة اليهودية من خلال عدة قوانين، بما في ذلك القانون الأساسي وقانون العقوبات والقانون المدني وقانون وسائط الإعلام، أيدت الحكومة التعريف العملي لمعاداة السامية الذي صاغه التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود.

44- ووفقاً لمسح أجرته وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي في عام 2018، كانت هنغاريا واحدة من أكثر البلدان أمانا في أوروبا لأعضاء الطوائف اليهودية. وقد بينت نتائج نشاط الرصد المنتظم لمؤسسة العمل والحماية، الذي جرى بالتعاون مع حكومة هنغاريا، أن عدد حوادث معاداة السامية في البلد قد انخفض على مدى السنوات العشر الماضية.

45- وفي كانون الثاني/يناير 2012، أنشأت الشرطة منظومة خبراء مستقلة معنية بجرائم الكراهية. وأُقيم نظام توجيه على الصعيد الوطني يُعنى بالتعاون مع الفريق العامل لمكافحة جرائم الكراهية، الذي أنشأته المنظمات غير الحكومية الهنغارية في عام 2012، من أجل مكافحة جرائم الكراهية على نحو أكثر فعالية. واتسم تعريف المؤشرات لتمييز التعصب ودوافع الكراهية بفعالية شديدة.

العراق

46- ذكرت حكومة العراق أنه لا توجد في البلد جماعات أو حركات نازية أو نازية جديدة. ومع ذلك، ظهرت في منتصف عام 2014 جماعات داعش الإرهابية، وشاركت في ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ضد العراقيين بشكل عام وضد مجموعات إثنية ودينية معينة. وشملت هذه الأفعال القتل، والتعذيب، والاختطاف، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإجبار على اعتناق دين، وتجنيد الأطفال، وهو ما يرقى إلى انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛ وقد ترقى بعض هذه الأفعال إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية.

47- وأشارت الحكومة إلى تدابير قانونية لمناهضة الأحزاب والحركات السياسية المتطرفة، لا سيما القانون رقم 32 لعام 2016، الذي يحظر الكيانات أو الأحزاب السياسية التي تعتمد إيديولوجيات عنصرية أو إيديولوجيات الإرهاب أو التكفير أو التطهير الإثني أو حرضت عليها أو روجت لها. ويحظر قانون الأحزاب السياسية (رقم 36 لعام 2015) إنشاء أحزاب سياسية على أساس عنصري أو إرهابي أو تكفيري أو على أساس تطرف إثني أو طائفي أو قومي. وأكدت الحكومة كذلك أن العراق لم يدخر جهدا لضمان احترام الرموز الدينية والأضرحة والمباني وحمايتها. وقد أصدرت هيئة الاتصالات عدة مبادئ توجيهية، بما في ذلك مبادئ تتعلق بحظر التحريض على العنف والكراهية.

إسرائيل

48- ذكرت حكومة إسرائيل أن أوقات الأزمات كانت تخلق في الماضي أرضا خصبة للتطرف والتشدد. ولم يكن تفشي جائحة كوفيد-19 استثناء واستخدمت الجائحة لنشر العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية. ويشير تحليل البيانات الكمية والنوعية على السواء إلى أن جماعات متطرفة من شتى المشارب الإيديولوجية استغلت حالة التشوش التي خلقتها الجائحة لكي تستخدم جماعات معينة كبش فداء. وشكل الانتشار الكثيف للأخبار الزائفة والمعلومات المضللة وخطاب الكراهية بشأن جائحة فيروس كورونا المستجد دليلا قاطعا على الضرورة الحتمية لمواجهة خطاب الكراهية على الإنترنت.

49- وفي زمن يسوده الاستقطاب السياسي والاجتماعي، أدت جائحة كوفيد-19 إلى تضخيم التوترات والانقسامات الموجودة أصلا داخل المجتمعات. وعلى الرغم من أنه لا يزال من المبكر تقييم آثار جائحة كوفيد-19 على النزوع إلى التشدد ومعاداة السامية، فإن الكساد الاقتصادي الكبير الذي يواجهه العالم يمكن أن يؤدي إلى طفرة كبيرة في النشاط الإجرامي العام وجرائم الكراهية.

50- وفيما يتعلق بخطاب الكراهية، فإن الوعي المتزايد بالدور الرئيسي للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في انتشار جميع أشكال الكراهية - بما في ذلك كوسائل إيصال لصوت التشدد ومكبرات لهذا

الصوت – دفع الحكومات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني إلى الالتزام ببناء شبكة إنترنت أكثر أمانا، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير لتشجيع العمل التعاوني مع أقطاب التكنولوجيا، والشروع في سن تشريعات وفرض عقوبات زاجرة. غير أن تنظيم الفضاء الافتراضي لا يزال يشكل تحديا هائلا عبر الحدود الوطنية ويتطلب تعاونا دوليا أكبر؛ ويمكن أن يكون هذا التعاون أساسيا لتوفير استراتيجية فعالة.

51- وعلى الرغم من الاتجاهات الإيجابية العامة في تنظيم خطاب الكراهية على منصات وسائل التواصل الاجتماعي الرئيسية، لا يزال هناك مجال كبير للتحسين. وقد أسفرت الجهود المبذولة للتصدي لخطاب الكراهية على الإنترنت عن انتقال العديد من المتطرفين إلى منصات بديلة لوسائل التواصل الاجتماعي. وهذه الظاهرة تبين الحاجة الملحة إلى تكييف السياسات والأنظمة والتشريعات مع تلك البيئة البديلة. وعلى الرغم من أن مواقع التواصل الاجتماعي يمكنها، بل وينبغي لها، أن تفعل المزيد للتصدي لنشر المحتوى البغيض المحظور، يبدو أن المنصات الرئيسية تمكنت من طرد نسبة كبيرة من مستخدميها الأكثر علانية في تطرفهم. وينبغي تفسير هذه البيانات المشجعة بحذر، حيث لا يزال قدر كبير من خطاب الكراهية على الإنترنت.

52- وقد أصبحت منصات التواصل الاجتماعي البديلة ملاذا للقوميين البيض والنازيين الجدد. وأظهر نظام رصد معاداة السامية على الإنترنت، وهو نظام رصد في الوقت الحقيقي يستند إلى الذكاء الاصطناعي وتقنيات التحليل الدلالي، أن نسبة المحتوى الذي يمجد الإيديولوجية النازية، وينكر أو يشوه محرقة اليهود، ويدعو إلى ممارسة أعمال العنف ضد اليهود تبدو أعلى بكثير داخل بيئات وسائل التواصل الاجتماعي البديلة منه على المنصات الرئيسية.

53- وفي شباط/فبراير 2021، اقترحت وزارة شؤون الشتات ووزارة الشؤون الاستراتيجية والدبلوماسية العامة ووزارة الخارجية، المسؤولة عن مكافحة معاداة السامية ونزع الشرعية عن إسرائيل، سياسةً لإدراج نهج حكومي منسق لمكافحة خطاب الكراهية المعادي للسامية على الإنترنت. ولا يزال مشروع الاقتراح قيد المناقشة.

إيطاليا

54- تناولت حكومة إيطاليا في تقريرها ولاية ودور المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، المسؤول عن توفير الحماية من جميع أشكال التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد أو السن أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية. وأسهم المكتب في رصد اتجاهات ومظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الصعيد الوطني، كما أنه يضطلع بدور في تسجيل الشكاوى من التمييز وإدارتها وتحليلها. وقدم المكتب الدعم لضحايا التمييز من خلال مركز اتصال، وجمع بيانات عن أسباب التمييز ورصدها. وخلال السنوات القليلة الماضية، أكدت التقارير التي عالجها المكتب أن التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني هو الأكثر انتشارا، يليه التمييز على أساس الدين والميول الجنسية أو الهوية الجنسانية.

55- وأبلغت إيطاليا عن إطارها التشريعي لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتطرف والتطرف العنيف. وقد أنشئ فريق عامل تقني للاعتراف بتعريف معاداة السامية بموجب مرسوم وزاري مؤرخ 16 حزيران/يونيه 2020. وقد قدم الفريق العامل تقريره النهائي في كانون الثاني/يناير 2021، وتضمن التقرير اقتراحا لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة معاداة السامية تُعرض على الحكومة الحالية لتوافق عليها. وقد صيغت الاستراتيجية بعد أن حدد مجلس الاتحاد الأوروبي متطلبات في إعلانه المتعلق بتعميم مكافحة معاداة السامية في جميع المجالات السياساتية. وفي ما يتعلق بالتدابير الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية

على الإنترنت، تضمنت الاستراتيجية توصية بالموافقة على المقترحات البرلمانية التي تؤيد إجراء تغييرات في سياسات منصات وسائل التواصل الاجتماعي من أجل ضمان نظام موحد وفعال للإبلاغ عن خطاب الكراهية ومحوه. وقد قدمت الاستراتيجية خطة عمل شاملة لمكافحة معاداة السامية وأي شكل آخر من أشكال التمييز.

56- وفيما يتعلق بمنع ومكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت، بدأت شرطة البريد والاتصالات في تنفيذ استراتيجيات لتحديد منصات الإنترنت المستخدمة لنشر هذه الرسائل ومؤلفي تلك الرسائل في جميع أنحاء الأراضي الوطنية. وأدى استمرار حالة الطوارئ الاجتماعية والصحية الخطيرة، إلى جانب القيود التي فرضتها المراسيم الحكومية لمكافحة انتشار جائحة كوفيد-19 بشكل حتمي إلى قيام نشاط مكثف لنشر معلومات معاكسة، مما حرض بدوره على القيام بأعمال تحريض واحتجاج.

قيرغيزستان

57- أفادت حكومة قيرغيزستان في تقريرها بأن المادة 4 من الدستور تحظر إنشاء أحزاب سياسية على أساس ديني أو إثني، كما تحظر سعي الجمعيات الدينية إلى تحقيق أهداف سياسية. وتتخذ قيرغيزستان تدابير لمكافحة مظاهر التطرف واتجاهاته والقضاء عليها. وقد حُظرت المنظمات الدينية التالية بسبب التطرف: حزب التحرير، وحركة طالبان، وكنيسة التوحيد، وجماعة التكفير والهجرة، وأكروميا، وياكين إنكار.

58- وتكفل المادة 16 من الدستور مبدأ المساواة، ويعاقب القانون مرتكبي التمييز على أساس العرق والإثنية. ومتابعة لتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري، اعتمدت الحكومة تشريعا لمكافحة التمييز، وأدرج التشريع في خطتها المشتركة بين الإدارات للفترة 2019-2022. ويجري أيضاً وضع قانون جديد لمكافحة نشاط المتطرفين.

59- وبين عامي 2013 و2017، نفذت بنجاح استراتيجية لتعزيز وحدة الشعب والعلاقات بين مختلف الإثنيات؛ وقد أنشئت وكالة مخصصة لضمان التنفيذ. وفي عام 2014، أنشأت الوكالة نظاما للاستجابة المبكرة للنزاعات بين الإثنيات ومنعها. ومنذ عام 2014، نفذ نظام الإنذار المبكر 128 10 تدبيراً وقائياً، ونظر في 908 5 نداءات من مواطنين على أرض الواقع. كما تبادلت الوكالة معلومات مع مختلف السلطات والهيئات الوطنية العاملة على مكافحة التطرف.

مالطة

60- أبلغت حكومة مالطة في تقريرها عن وضع أول خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب. ونسقت مديرية حقوق الإنسان مشروعا مدته سنتان بعنوان "المساواة للجميع في مالطة"، وجرى تمويل المشروع في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي للحقوق والمساواة والمواطنة، ويجري تنفيذه بالشراكة مع مؤسسة أديتس، والشبكة الأوروبية لمناهضة العنصرية، والشبكة الأوروبية للدين والمعتقد.

61- وسيستهدف المشروع، ضمن أمور أخرى، أفراد الأقليات، بمن فيهم ضحايا التمييز القائم على الدين أو المعتقد، والعرق و/أو الأصل الإثني، و/أو التمييز المتعدد، لتمكينهم من التمتع بحقوقهم وضمان سبل الانتصاف القانونية لهم. وكان الهدف من المشروع أيضاً هو التوعية بتوجيهات الاتحاد الأوروبي والتشريعات الوطنية المتعلقة بالتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، والعرق والأصل الإثني، والتمييز المتعدد؛ والتفاهم بين الثقافات؛ وتكافؤ الفرص. وسيشمل المشروع استعراضا للتدابير التي اعتمدتها الدولة بهدف منع خطاب الكراهية ومكافحته، بما في ذلك على شبكة الإنترنت.

المكسيك

62- أفادت حكومة المكسيك في تقريرها بأنها اعتمدت القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه وذلك وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ومن خلال القانون، روجت الحكومة لمنع خطاب الكراهية والقضاء عليه بالتنسيق مع المؤسسات العامة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، ونفذت تدابير إدارية للجبر، يمكن أن تشمل رد الحق، والتعويض عن الأضرار الناجمة، وتوجيه إنذار عام، وتقديم اعتذار علني أو خاص، وضمان عدم تكرار الفعل التمييزي أو الممارسة الاجتماعية.

63- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت المكسيك إلى البرامج التعليمية وحملات التوعية الجارية لمواجهة التأثير السلبي للتمييز. ووضع المجلس الوطني المعني بمنع التمييز دليلا للعمل العام لمنع ممارسات التصنيف العرقي، بهدف منع التمييز من قبل مسؤولي الهجرة الاتحاديين. وشملت أنشطة التوعية برنامجا عنوانه "¡Yo soy yo!" (أنا مَن أنا)، يهدف إلى التوعية بالتحيز الاجتماعي والتمييز وخطاب الكراهية، وكذلك تنظيم مخيم للشباب في عامي 2018 و2019 يراعي أهداف "حركة عدم الكراهية". ومتابعة للمخيم، أنشئت شبكة من الدعاة للمساهمة في مكافحة التمييز والعنصرية. وظهرت حركات أخرى ضد خطاب الكراهية، مثل الحركة الاجتماعية المسماة "بلا كراهية: حركة مناهضة خطاب الكراهية". وفي عام 2020، أُطلق رسميا دليل "قادرون" (¡Si podemos!)، الذي أشار إلى سرديات وسرديات مضادة مشفوعة بأمثلة مستقاة من الحياة الحقيقية.

64- وقد أدى ظهور جائحة كوفيد-19 في المكسيك إلى تفاقم خطاب الكراهية وكره الأجانب؛ ووصمت طبقات اجتماعية من خلال خطاب الكراهية المنهجي. والبرنامج الوطني للمساواة وعدم التمييز للفترة 2019-2024، الذي يهدف إلى تعزيز ممارسة حقوق الإنسان دون تمييز في القطاع العام والمجتمع المدني، هو برنامج في طور النشر والتنفيذ. وشملت الأنشطة التي اضطلع بها المجلس الوطني المعني بمنع التمييز إنشاء أفرقة عاملة معنية بالتنوع الديني، وإحياء ذكرى محرقة اليهود، وتنظيم حلقات عمل بشأن دور التعليم في مكافحة معاداة السامية.

ناميبيا

65- أفادت حكومة ناميبيا في تقريرها بأنه لم تكن هناك اتجاهات أو مظاهر جديدة على الصعيد الوطني للجماعات أو الحركات المتطرفة التي تسعى إلى الترويج لإيديولوجيات عنصرية أو كارهة للأجانب. وينص الدستور على الحق في المساواة وعدم التمييز بموجب المادة 10، وتحظر المادة 23 صراحة ممارسات التمييز العنصري وإيديولوجيات الفصل العنصري. ويجرم قانون حظر التمييز العنصري (القانون رقم 26 لعام 1991) هذه الممارسات. وتم التحقيق في حالات التمييز العنصري المبلغ عنها وملاحقتها قضائيا.

66- وينظم قانون الانتخابات (القانون رقم 5 لعام 2014) إنشاء الأحزاب السياسية وسلوكها. وتحظر المادة 135 من القانون تشكيل حزب سياسي إذا كانت أهداف الحزب تشمل إحداث انقسام على أساس العرق واللون. ويحظر على حزب سياسي مسجل ممارسة أنشطته السياسية بطريقة تستبعد أحدا من العضوية على أساس العرق أو الأصل الإثني أو اللون، من بين أسباب أخرى. وأكدت الحكومة كذلك التزامها باتخاذ التدابير اللازمة في مجال السياسات والتشريعات لمكافحة العنصرية. وفي هذا الصدد، اعتمدت قانون إلغاء القوانين البالية (القانون رقم 21 لعام 2018) لإلغاء قوانين تعود إلى عهد الفصل العنصري التمييزية على أساس العرق أو الجنس أو الأصل الإثني أو اللون أو الوضع الاقتصادي.

هولندا

67- أفادت حكومة هولندا في تقريرها بأن التصـــريحات المهينة والتحريض على الكراهية والتمييز والعنف ضد مجموعة من الأشخاص على أساس عرقهم أو دينهم أو معتقداتهم جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات. وتضمنت السوابق القضائية للمحكمة العليا في هولندا قضايا تنطوي على بيانات معادية للسامية وإنكار محرقة اليهود.

68- وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أقر البرلمان تعريف التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود لمعاداة السامية بوصفه تعريفا غير ملزم قانونا. وفي إطار النظام القانوني الوطني، لا يزال للقضاة سلطة تقديرية لتقرير مكان حدود حرية التعبير والقيود المفروضة عليها.

69- وأبلغت الحكومة أيضـــاً عن تعيين منســق وطني لشــؤون معاداة الســامية داخل وزارة الداخلية وعلاقات المملكة، وإنشـــاء وحدة داخل النيابة العامة تتولى تنســيق رفع القضـــايا الجنائية المتعلقة بجرائم الكراهية إلى المحاكم، بما في ذلك جرائم معاداة الســـامية. وقد أقر البرلمان مؤخراً عدة طلبات تدعو الحكومة إلى تعيين منسق وطني لمكافحة التمييز والعنصرية ومعاداة السامية. وتقوم الحكومة حاليا بتحليل الطلبات وستبت في مسألة تنفيذها في وقت لاحق من هذا العام.

70- ونشـــرت مرافق مكافحة التمييز التي تشـــارك في إدارتها جهات محلية والشـــرطة تقريراً ســـنوياً يتضـــمن جميع البيانات المتاحة فيما يتعلق بمســـألة التمييز، بما في ذلك حوادث معاداة الســـامية. كما أصدرت النيابة العامة تقارير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التقرير السنوي لفريق المصالح الخاصة الذي يدعى "مركز المعلومات والتوثيق – إسـرائيل"، المكرس خصـيصـاً لتوثيق طبيعة ومدى الحوادث المعادية للسامية في هولندا، هو مصدر هام للمعارف.

النيجر

71- ذكرت حكومـة النيجر أنـه لا يوجـد نـازيون جـدد أو جمـاعـات حليقي الرؤوس أو أي أحزاب أو حركات أو إيديولوجيات أو جماعات سـياسـية متطرفة أخرى ذات طابع عنصـري أو كاره للأجانب في البلد. وفيما يتعلق بالإطار القانوني لمنع التطرف والتعصـب وكره الأجانب، أشـارت الحكومة إلى المادة 4 من الدســـتور وإلى المادة 102 من قانون العقوبات، التي تنص على تجريم أعمال التمييز العنصـــري أو الإثني والدعاية للنزعات الإقليمية والمظاهرات ضـد حرية الضـمير والعبادة. وأشـارت النيجر كذلك إلى المـادة 2 من القانون رقم 84-06 الصـــــادر في آذار/مـارس 1984، والتي تحظر الجمعيات الإقليمية أو الإثنية. وينص القانون رقم 99-59 الصـادر في كانون الأول/ديسـمبر 1999 المتعلق بميثاق الأحزاب السياسية على أن الأحزاب السياسية مطالبة باحترام كرامة الآخرين وشرفهم وبحظر الإهانات.

النرويج

72- ذكرت حكومة النرويج أن سـكانها لديهم مواقف إيجابية تجاه الأقليات الدينية. بيد أن الدراسـات الاســتقصــائية أظهرت أيضــاً أن العديد من مجموعات الأقليات المختلفة تعاني من العنصــرية والتمييز. وأكدت الحكومة من جديد في برنامجها الســـياســـي التزامها بمكافحة العنصـــرية والتمييز الديني ومعاداة السامية والسيطرة الاجتماعية والتحيز القائم على أساس العرق.

73- ويعتبر التحيز ضـــد المســـلمين والعداء والمواقف الســـلبية تجاههم مشـــكلة حقيقية ومتزايدة في النرويج، كما هو الحال في أجزاء كثيرة من العالم حيث ازداد التمييز ضـــد المســـلمين والاعتداء عليهم.

وأظهرت تقييمات التهديدات التي أجراها جهاز أمن الشرطة في السنوات الأخيرة أن هناك زيادة في عدد المتطرفين اليمينيين في النرويج. ولذلك قررت الحكومة مؤخراً وضع خطة عمل لمكافحة التمييز ضد المسلمين وكرههم. ولا تزال معاداة السامية والمواقف العدائية تجاه اليهود موجودة في المجتمع النرويجي. ولذلك جددت الحكومة خطة عملها الحالية لمكافحة معاداة السامية للفترة 2021–2023.

74- واعتمدت النرويج القانون الشامل للمساواة ومكافحة التمييز في عام 2017 بهدف تعزيز المساواة ومنع التمييز على أساس الإثنية والدين والمعتقد. وجرى تعزيز دور أمين المظالم المعني بالمساواة ومكافحة التمييز بوصفه مدافعا قويا عن المساواة، ونُقل الإنفاذ إلى محكمة جديدة لمكافحة التمييز لديها صلاحية تقديم تعويضات في قضايا التمييز.

75- وأشارت النرويج إلى عدد من التدابير التي اتخذتها، وتشمل تعزيز خطة العمل لمكافحة نزعة التشدد والتطرف العنيف؛ وخطة العمل لمكافحة التمييز ضد المسلمين وكرههم (2020–2023)؛ وخطة العمل لمكافحة معاداة السامية (2021–2023)؛ وخطة العمل لمكافحة العنصرية والتمييز على أساس الإثنية والدين (2020–2023). وأبلغت أيضاً عن إنشاء فريق خبراء وطني معني بجرائم الكراهية داخل سلك الشرطة في عام 2021، بهدف تعزيز قدرة الشرطة على منع جرائم الكراهية ومكافحتها.

قطر

76- أفادت حكومة قطر في تقريرها بأن عدة قوانين في نظاميها الدستوري والقانوني تحظر صراحة العنصرية والممارسات التمييزية، بما في ذلك القانون رقم (8) لعام 1979 المتعلق بالمنشورات والنشر، والذي يحظر نشر مواد من شأنها زرع الشقاق بين أفراد المجتمع أو التحريض على الفتنة الطائفية أو العرقية أو الدينية، وينص على توقيع عقوبات بالسجن أو فرض غرامات على مرتكبي الانتهاكات ذات الصلة. وتشترط المادة 2 من القرار رقم 11 لعام 1992 الصادر عن الوزير المسؤول عن الإعلام والثقافة، بشأن أسس وقواعد الرقابة على الهيئات التنظيمية في وزارة الإعلام والثقافة – بالنسبة للأعمال المكتوبة أو الصوتية أو غيرها – بألا تأذن بتداول أو بث أو عرض المواد التي تعرض أي عرق أو مجموعة إثنية للسخرية، إلا إذا كان ذلك ضروريا لخلق انطباع إيجابي "لغرض نبيل". كما جرّم قانون العقوبات لعام 2004 الأعمال المتعلقة بإهانة الأديان السماوية، وإهانة الذات الإلاهية، وإهانة الأنبياء، وتخريب المباني المخصصة للشعائر الدينية أو إتلافها أو تدنيسها.

جمهورية مولدوفا

77- أفادت حكومة جمهورية مولدوفا في تقريرها بأن توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب قد انعكست في خطة عمل البلد الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018–2022.

78- وكجزء من التزام الحكومة بالترويج لسياسة عدم التسامح إطلاقا مع الجرائم المرتكبة بدافع التحيز، مع إدراكها للطابع الخاص لتلك الجرائم، تجري حاليا في البرلمان مناقشة مشروع قانون بشأن تعديل التشريعات المتعلقة بجرائم الكراهية وإنكار محرقة اليهود. وقد سبقت مشاورات متعددة مع الخبراء الوطنيين والأجانب وضع مشروع القانون؛ وأثّرت التوصيات والمقترحات التي قدمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمات المجتمع المدني عملية التشاور.

79- وعلاوة على ذلك، وضع مشروع قانون يعدل قانون العقوبات والقانون رقم 64 لعام 2010 بشأن حرية التعبير، من أجل تحديد المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم التي تنشر العنصرية أو كره الأجانب أو الإيديولوجيات الشمولية مثل الفاشية أو إنكار محرقة اليهود. ويهدف مشروع القانون إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، وضمان التحقيق في هذا السلوك ومعاقبة مرتكبيه. وفي 4 شباط/فبراير 2021، اعتمد البرلمان مشروع القانون عند القراءة الأولى.

80- ويقوم مجلس أوروبا حاليا بتنفيذ مشروع إقليمي، يموله الاتحاد الأوروبي، عنوانه "تعزيز اللجوء إلى العدالة من خلال آليات غير قضائية لإنصاف ضحايا التمييز وجرائم الكراهية وخطاب الكراهية في بلدان الشراكة الشرقية". وشمل المشروع تدريب نحو 900 1 عنصر من عناصر الشرطة القطاعية و625 ضابطا من ضباط الادعاء الجنائي على عدم التمييز والمساواة.

81- واتخذ البلد تدابير إضافية، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الثانية للفترة 2021-2024، بشأن الترويج لذكرى المحرقة وثقافة التسامح لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب. وأبلغت الحكومة أيضاً عن الأنشطة التي يضطلع بها مجلس منع التمييز والقضاء عليه وكفالة المساواة.

الاتحاد الروسي

82- ذكرت حكومة الاتحاد الروسي أن وكالات إنفاذ القانون تولي أثناء أدائها لمهامها أهمية خاصة لمكافحة النازية والقومية ومظاهر العنصرية والتعصب الديني، فضلاً عن انتشار الإيديولوجيات والآراء النازية الجديدة والمتطرفة وغيرها من الإيديولوجيات والآراء المتشددة.

83- وتدين الحكومة جميع أشكال الدعاية والأنشطة لجميع المنظمات التي تقوم على أفكار أو نظريات التفوق على أساس الجنسية أو الإثنية العرقية، وتتخذ باستمرار التدابير اللازمة للقضاء على أي تحريض على هذا النوع من الكراهية أو التمييز. وتضمن المادة 19 من الدستور مبدأ المساواة، وتحظر المادة 13 الأنشطة الرامية إلى التحريض على الكراهية العنصرية. ويحدد القانون الاتحادي لمكافحة نشاط المتطرفين الإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة الأنشطة المتطرفة.

84- ومددت فترة استراتيجية سياسة جنسية الدولة حتى عام 2025. وتتمثل أهدافها الرئيسية في ما يلي: منع وقمع محاولات التحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية؛ والترويج لعدم التسامح إطلاقا مع نشر أفكار التطرف وكره الأجانب؛ وتحسين الإطار القانوني للاستجابات للإنذار المبكر للنزاعات بين شتى الإثنيات؛ واعتماد تدابير قانونية ومؤسسية لمنع الأنشطة الرامية إلى إحياء الإيديولوجية القومية أو إعادة إنتاج أفكار النازية. وتستند الصيغة المنقحة للاستراتيجية إلى تحليل لتهديدات التطرف في البلد وتحديد العوامل الرئيسية التي لها تأثير سلبي على العلاقات بين الإثنيات والأديان.

85- وقد اعتمدت تدابير لإزالة المعلومات المحظورة من الشبكات الاجتماعية وإلغاء الجماعات المكرسة لنشر هذه المعلومات. وقد أنشئ نظام لرصد النزاعات بين الإثنيات والأديان، بغية تحديد حالات النزاع وما قبل النزاع في وقتها لضمان استجابة سريعة. وفي إطار أنشطتها الوقائية، اضطلعت الوكالة الاتحادية المعنية بالقوميات بأنشطة تهدف إلى تنسيق العلاقات بين الإثنيات وتشكيل موقف يتسم بالاحترام تجاه ممثلي القوميات والثقافات الأخرى.

86- وقد حظرت الحكومة استخدام الرموز النازية، وكذلك الدعاية للنازية، أو العرض العلني لشعارات أو رموز المنظمات التي تتعاون مع جماعات أو منظمات أو حركات أو أشخاص ثبت ضلوعهم بارتكاب جرائم تتصل بالنازية. وقد أدينت بشدة أي محاولات من قبل شخصيات عامة للمشاركة في أنشطة لتمجيد

النازية، بما في ذلك بناء تماثيل ونصب تذكارية أو تغيير أسماء الشوارع لهذا الغرض. ونُشرت على شبكة الإنترنت مقالات ذات طابع وطني ومواد تاريخية وغيرها من المنشورات التي تشجع التسامح بين الإثنيات والأديان. وأبلغت الحكومة أيضاً عن الإجراءات التي اتخذتها والتحقيقات التي قامت بها في قضايا تتعلق بعودة النازية إلى الظهور.

السنغال

87- قدمت حكومة السنغال معلومات عن الإطار القانوني القائم لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما العنصرية، وأشارت إلى المادة 166 مكرراً من قانونها الجنائي. ويجرم القانون التشهير بجماعة من الأشخاص وتوجيه إهانات إليهم على أساس عرقهم، ونشر التفوق العرقي أو الترويج له. وأبرزت السنغال التزامها بمعاقبة مقترفي أعمال التعصب. وتضمن التشريع أيضاً إشارة إلى استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب مكافحة فعالة. ولا تزال الملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم تشكل تحديا بسبب عدم وجود الموارد الكافية والصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مجال القانون الجنائي.

صربيا

88- أفادت حكومة صربيا في تقريرها بأن المادتين 5 و55 من دستورها تحظران الأحزاب السياسية أو أي جمعية أخرى تهدف أنشطتها إلى الإطاحة بالنظام الدستوري بعنف، أو ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، أو التحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية. ومنذ تنفيذ قانون الأحزاب السياسية، لم يسجل أي إجراء لحظر أي حزب سياسي.

89- وهناك جماعات وحركات تعبر عن إيديولوجيتها من خلال أشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب. وقد اضطلعت هذه الجماعات بجزء كبير من أنشطتها على شبكة الإنترنت، لا سيما خلال الحالة الوبائية الراهنة. وأبلغت الحكومة عن إطارها الاستراتيجي التشريعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان للأقليات ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية. وعلى الرغم من عدم تجريم خطاب الكراهية باعتباره جريمة محددة، فإن الإطار القانوني الحالي يسمح بالملاحقة القضائية الفعالة. ومنذ بداية عام 2018، نفذت أنشطة عديدة لتحسين قدرة سلطات الدولة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة على إنفاذ الأحكام القانونية التي تغطي خطاب الكراهية. وقد اعتمدت تدابير لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز في أنشطة الرياضة.

90- وأبلغت صربيا عن التدابير والأنشطة الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الروما. ويجري تنظيم حوار اجتماعي عن موضوع "خطاب الكراهية والتسامح والروما" لتحليل نتائج الجهود المبذولة لمكافحة التمييز والقضاء على التحيز ضد الروما، وللبحث عن حلول لتعزيز وبناء قدرات جديدة في مجال سياسة مكافحة التمييز. وترصد صربيا باستمرار استراتيجية الإدماج الاجتماعي للروما (2016 إلى 2025).

91- ولمكافحة خطاب الكراهية العنصرية على المنصات الإلكترونية، صدقت صربيا على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية والبروتوكول الإضافي الملحق بها بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر. ومكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم السيبرانية متخصصٌ في قضايا الجرائم السيبرانية، وقد اتخذ تدابير لمكافحة خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت. وفي تموز/يوليه 2019، نشرت وزارة الثقافة والإعلام، بالتعاون مع مكتب مجلس أوروبا في بلغراد، النسخة الصربية من كتيب *"حماية الحق في حرية التعبير بموجب الاتفاقية*

الأوروبية لحقوق الإنسان"، وقد أعد مجلس أوروبا الكتيب للاختصاصيين القانونيين. وأولي اهتمام خاص في الكتيب لمكافحة العنف وخطاب الكراهية والعنصرية. وسيتم إعداد مدونة لحقوق المواطنين على شبكة الإنترنت تتضمن توصيات بشأن قواعد السلوك لحماية حقوق المواطنين، لا سيما الأطفال، من خطاب الكراهية والتمييز على أي أساس.

92- وفي عام 2020، اعتمدت صربيا التعريف العملي لمعاداة السامية الذي صاغه التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود. وفي 24 شباط/فبراير 2020، اعتمدت القانون المتعلق بمركز ستارو ساجيميشتي التذكاري، وهو مؤسسة ثقافية للحفاظ على ذكرى ضحايا معسكر الاعتقال النازي السابق. ويجري باستمرار دعم مشاريع إحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود والجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية.

إسبانيا

93- ذكرت حكومة إسبانيا أن قانون العقوبات يتضمن أحكاما لمنع ومكافحة خطاب الكراهية، فضلاً عن منع نشره. وتجرم المادة 510(1) من قانون العقوبات التمييز كتدبير وقائي لمكافحة خطاب الكراهية، سواء لأسباب عنصرية أو معادية للسامية أو لأسباب أخرى تتعلق بالإيديولوجية أو الدين أو المعتقدات أو الحالة الأسرية. كما حظرت المادة بث خطاب الكراهية على الإنترنت.

94- وثمة تشريعات معمول بها لمكافحة الجماعات المتطرفة ذات الطابع العنصري أو الكاره للأجانب، بما في ذلك النازيون الجدد أو الجماعات المماثلة. ويشير تعريف الجمعيات غير المشروعة الوارد في المادة 515 من قانون العقوبات إلى الجمعيات التي "تشجع أو تحرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الكراهية أو العداء أو التمييز أو العنف ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص بسبب إيديولوجيتهم أو دينهم أو معتقداتهم". والبرلمان بصدد اقتراح قانون شامل يتضمن مجموعة من اللوائح التي ستشمل كلا من القرارات الأساسية لقانون لمكافحة التمييز الإسباني وضماناته الأساسية. ووفقاً للمادة 9(2)(أ) من القانون الأساسي رقم 2002/6 الصادر في 27 حزيران/يونيه 2002، يمكن نزع الغطاء القانوني عن الأحزاب السياسية إذا ما شاركت في استبعاد أو اضطهاد أشخاص بسبب إيديولوجيتهم أو دينهم أو معتقداتهم.

95- وقد استكملت هذه التدابير بممارسات جيدة أخرى، مثل اتفاق مشترك بين المؤسسات لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصب، وإنشاء مجلس القضاء على التمييز العنصري أو الإثني، وإعداد دراسات عن تصور التمييز في عام 2020، واعتماد خطة العمل لمكافحة جرائم الكراهية، ونشر تقارير سنوية عن جرائم الكراهية.

السويد

96- أفادت حكومة السويد في تقريرها بأن التطرف العنيف لأقصى اليمين يشكل مصدر قلق متزايد. وذكرت دائرة الأمن السويدية أن وجود تدفق للأفكار القومية المتطرفة الكارهة للأجانب قد ازداد في المجتمع، لا سيما على شبكة الإنترنت.

97- واعتمدت السويد، في عام 2016، خطة وطنية لمكافحة العنصرية والأشكال المماثلة من العداء وجرائم الكراهية. والخطة الوطنية أداة لمنع ومكافحة العنصرية والاستقطاب في المجتمع. وشددت الحكومة فيها على أهمية العمل على جبهة عريضة ضد العنصرية وأشكال مماثلة من العداء وجرائم الكراهية ومواصلة التركيز في الوقت ذاته على أشكال معينة من العنصرية، مثل كره الأفارقة، ومعاداة الغجر، ومعاداة السامية، وكره الإسلام، والعنصرية ضد الشعوب الصامية. ومنذ عام 2020، عززت السويد

الخطة الوطنية، بما في ذلك من خلال تخصيص الموارد الكافية لتنفيذها. وستنفذ تدابير جديدة في إطار المجالات الاستراتيجية الخمسة للخطة الوطنية: نشر المعارف والبرامج التعليمية والبحوث؛ وتحسين التنسيق والرصد؛ وزيادة الدعم المقدم للمجتمع المدني والحوار الأكثر تعمقا؛ وتعزيز التدابير الوقائية على الإنترنت؛ ووضع نظام قانوني أكثر فعالية.

98- وقد أجرى المجلس الوطني لمنع الجريمة دراسة متعمقة لجرائم الكراهية المعادية للسامية ووجد أن معاداة السامية موجودة في طبقات واسعة من السكان. ويجري المجلس حاليا دراسات مماثلة عن جرائم الكراهية المتجذرة في كره الإسلام وكره الأفارقة. وقد أنشئ مركز وطني لمنع التطرف العنيف تحت رعاية المجلس الوطني لمنع الجريمة.

99- وفي نهاية عام 2020، كان أمين المظالم المعني بالأطفال بصدد جمع معلومات عن تعرض الأطفال والشباب لمختلف أشكال العنصرية، بما في ذلك معاداة السامية. والغرض الرئيسي هو فهم مختلف مظاهر العنصرية ضد الأطفال والشباب وكيف يمكن للعنصرية أن تؤثر على حياتهم، من أجل اتخاذ تدابير لمعالجة هذه المسائل.

100- وفي عام 2019، عينت السويد لجنة تضم جميع الأحزاب للنظر في فرض مسؤولية جنائية محددة عن المشاركة في منظمة عنصرية وفرض حظر على المنظمات العنصرية. وكان من المقرر أن تقدّم اللجنة تقريرها في نيسان/أبريل 2021.

ثالثاً- موجز التقارير التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني

الاتحاد الأوروبي

101- أكد الاتحاد الأوروبي أن أزمة جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم أشكال معينة من التمييز والتعصب، بما في ذلك زيادة المؤامرات البغيضة التي تستخدم الأقليات كبش فداء وتحملها مسؤولية انتشار الفيروس. وشدد الاتحاد الأوروبي على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للطريقة التي ينتشر بها التعصب والعنصرية على الإنترنت وكيف يُساء استخدام منصات وسائل التواصل الاجتماعي لنشر رسائل الكراهية. وكثيراً ما كان المسلمون والمهاجرون، فضلاً عن جماعات أخرى، بما في ذلك اليهود، أكثر الجماعات تعرضا لخطاب الكراهية على الإنترنت. وأظهرت نتائج عمليات الرصد بشأن تنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت أن الكراهية المعادية للمسلمين، إلى جانب كره الأجانب من اللاجئين والمهاجرين، كثيراً ما كانت من بين أكثر أسباب التعصب انتشارا.

102- وقد حققت مدونة قواعد السلوك المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت، الموقعة في عام 2016 مع كبرى شركات وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك فيسبوك وتويتر ويوتيوب، ومؤخراً تيكتوك وإنستَغرام وسنابتشات، تقدماً سريعاً في تحديد خطاب الكراهية واتخاذ إجراءات ضده.

103- وكانت المفوضية الأوروبية قد قدمت خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة العنصرية للفترة 2020-2025 في 18 أيلول/سبتمبر 2020، بهدف تكثيف الإجراءات وبناء اتحاد أوروبي مناهض للعنصرية حقا. وحددت خطة العمل عدة تدابير للتصدي لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري.

104- وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أعلنت المفوضية الأوروبية عن وضع استراتيجية شاملة وطموحة لمكافحة معاداة السامية وتعهد حياة اليهود بالرعاية، لاستكمال ودعم جهود الدول الأعضاء نظراً

لتصـــاعد العنف المعادي للســـامية وجرائم الكراهية. وفي 2 كانون الأول/ديســـمبر 2020، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي إعلانا بشـأن تعميم مكافحة معاداة السـامية في جميع المجالات السـياسـاتية. وأنشـأت المفوضـــية الأوروبية أيضـــاً فريق عمل معني بمكافحة معاداة الســـامية لدعم الدول الأعضـــاء في اعتماد اســـتراتيجيات شـــاملة على الصـــعيد الوطني لمنع ومكافحة جميع أشـــكال معاداة الســـامية كجزء من استراتيجياتها لمنع العنصرية وكره الأجانب والتشدد والتطرف العنيف.

منظمات المجتمع المدني

105- أعربت إحدى منظمات المجتمع المدني عن قلقها من الأنشـــطة الضـــارة التي تقوم بها جماعة "الذئاب الرمادية" وأعضـاؤها، الذين تتسـم إيديولوجيتهم بالقومية المتطرفة والعنف العنصـري ضـد الأقليات العرقية في تركيا وفي جميع أنحاء العالم. وأعربت منظمة أخرى عن قلقها من تزايد التعصـــب ضـــد المسـلمين في الهند، بما في ذلك من خلال اعتماد تشـريعات وسـياسـات. وأشـارت إلى البيانات السـياسـية والعامة التي تحرض على كره المسـلمين، وأفادت بأن نشـطاء الحقوق المدنية والمواطنين المعنيين قد قاموا بمبادرات لمكافحة التعصب المتزايد، مثل القيام بحملة ضد خطاب الكراهية.

رابعاً- إطار المساواة بين الأعراق الواجب التطبيق

106- تذكّر المقررة الخاصـــة بأن القانون الدولي لحقوق الإنســـان يقوم على مســـلّمة مؤداها أن جميع الأشـخاص ينبغي أن يتمتعوا، بحكم إنسـانيتهم، بجميع حقوق الإنسـان دون تمييز لأي سـبب كان. ويرد تعريف التمييز العنصـــري في المادة 1(1) من الاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشـــكال التمييز العنصـــري. وتؤكد المقررة الخاصـــة مجدداً أن حظر التمييز العنصـــري يهدف إلى ضـــمان المســـاواة الموضـــوعية بدلاً من أن يكون نصـــاً شـــكلياً للمســـاواة[1]. ويجب على الدول أن تتخذ إجراءات لمكافحة التمييز العنصري المتعمد أو المغرض فضلاً عن التمييز العنصري القائم بحكم الواقع أو غير المتعمد.

107- وتفرض الاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشـــكال التمييز العنصـــري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قيوداً شديدة على نشر الأفكار القائمة على العنصرية وكره الأجانب، ويجرمان الدعوة إلى التحيز القومي أو العرقي أو الديني الذي يصـــل إلى حد التحريض على التمييز أو العداء أو العنف. وبالتالي، يُعتبر الخطاب الداعي إلى التحيز العنصـري والديني المعادي للسـامية الذي يبلغ حد التحريض على التمييز أو العداء أو العنف من الخطابات غير المشـــروعة والمحظورة بموجب الأطر القانونية السارية.

108- وتذكر المقررة الخاصة أنه وفقاً للمادة 2(1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصـري، لا يجوز للدول الأطراف أن ترعى التمييز العنصـري الصـادر عن أي شـخص أو منظمة، أو أن تدافع عنه أو أن تدعمه، بما في ذلك التمييز العنصـري الصـادر عن المنظمات أو الأشـخاص الذين يتبنّون مذهب التفوق العنصـري ويمارسـون التعصـب. وتُلزم المادة 4 من الاتفاقية الدول الأطراف بشـجب جميع أشـــكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصـــل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شـــكل من أشـــكال الكراهية العنصـــرية والتمييز العنصـــري. وهذا يعني أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات لحظر المنظمات التي تســـتوفي الشـــروط المبينة في المادة 4(ب)، بما في ذلك في الســـياقات التي تســـتخدم فيها هذه المنظمات الحماس

(1) التوصية العامة رقم 32(2009) للجنة القضاء على التمييز العنصري، الفقرات 6-10.

المعادي للسامية في محاولة تعميم إيديولوجياتها المتطرفة أو الكره أو التعصب العنصري أو الإثني أو الديني. بيد أن التشريعات وحدها لا تكفي. وتوضح المادة 6 من الاتفاقية أن الحماية من التمييز العنصري وإتاحة سبل الانتصاف منه على نحو فعال لا تقلّان أهمية عن الأحكام الرسمية.

109- كما تُلزِم المادة 4 من الاتفاقية الدول الأطراف بالتعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية بقصد القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وباعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يُرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، جريمة يعاقب عليها القانون. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول الأطراف بتوجيهات ملموسة لاعتماد تشريعات لمكافحة الخطاب العنصري الذي يندرج في إطار المادة 4، وتشجع المقررة الخاصة الدول على استعراض التوصية العامة رقم 35(2013) للاستفادة من تلك التوجيهات. وتذكر اللجنة في التوصية العامة بأن حظر خطاب الكراهية العنصرية وازدهار حرية التعبير ينبغي أن ينظر إليهما على أنهما متكاملان، وأن الحق في المساواة والتحرر من التمييز والحق في حرية التعبير ينبغي أن ينعكسا بالكامل في القانون والسياسة والممارسة باعتبارهما من حقوق الإنسان الداعمة للطرفين.

110- وتحمي المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير. ولا يُفرض أي تقييد على حرية التعبير إلا عند الضرورة، ويجب أن يصمَّم على نحو متناسب مع تحقيق الغاية المشروعة التي تبرّره. وتنص المادة 20 من العهد تحديداً على وجوب قيام الدول الأطراف، بموجب القانون، بحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وعدد من الآليات الأخرى لحقوق الإنسان هذا الحكم على أنه يُنشئ عتبة عالية، لأن فرض قيود على التعبير يجب أن يظل أمراً استثنائياً. وحين يبلغ الأفراد أو الجماعات هذه العتبة العالية، بما في ذلك في سياق خطاب التحريض على الكراهية المعادي للسامية، يجب على الدول أن تحاسب الجهات المعنية على انتهاكاتها للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

111- وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري مجدداً أن حرية التعبير مدمجة في الاتفاقية، وأن الاتفاقية تسهم في التوصل إلى فهم أكمل لمعايير حرية التعبير بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن أجل تحديد التعبير العنصري الذي ينبغي أن يعاقب عليه القانون، تشدد اللجنة على أهمية السياق، الذي يشمل ما يلي: (أ) مضمون الخطاب وشكله؛ و(ب) المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد؛ و(ج) وضع المتكلم أو مركزه؛ و(د) صدى الخطاب؛ و(هـ) أهداف الخطاب. ويجب على الدول الأعضاء، وحتى على الجهات الفاعلة الخاصة مثل شركات التكنولوجيا التي كثيراً ما تتفاعل مباشرةً مع المحتوى العنصري والمتسم بكره الأجانب على الإنترنت، أن تظل يقظة في كشف التعبير العنصري في البيئات الوطنية التي تلتزم فيها جماعات معينة علناً، بما في ذلك النازيون الجدد، بنشر التعصب وفرضه. وتحذّر اللجنة من أن الخطاب العنصري قد يعتمد أحياناً على لغة غير مباشرة لتمويه غاياته أو أهدافه، وقد يعتمد على الاتصالات الرمزية المشفرة لتحقيق أغراضه. وقد يكون التحريض صريحاً أو ضمنياً، عن طريق أعمال من مثل عرض الرموز العنصرية أو توزيع المواد وكذلك عن طريق الكلمات[2].

112- ويجب على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات عاجلة لكفالة معاقبة التعبير العنصري الذي يشكل انتهاكاً للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بمقتضى القانون. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإبقاء تجريم أشكال التعبير العنصري

(2) التوصية العامة رقم 35(2009) للجنة القضاء على التمييز العنصري، الفقرتان 7 و16.

للحالات الخطيرة، التي يتعين إثباتها بما لا يدع مجالاً للشـــك، وبتطبيق العقوبات الجنائية وفقاً لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، وبالتعامل مع الحالات الأقل خطورة باستخدام عقوبات غير جنائية[3].

113- وتذكر المقررة الخاصـة أيضـاً بأن المشـاركين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصـرية والتمييز العنصـري وكره الأجانب وما يتصـل بذلك من تعصـب أدانوا، في الفقرة 84 من إعلان ديربان، اسـتمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية العنيفة القائمة على التحيز العنصري أو القومي. وفي الفقرة 85 من الإعلان، أدانوا البرامج والمنظمات السـياسـية القائمة على جملة أمور منها مذاهب التفوق العنصـري وما يتصـل بذلك من تمييز، فضـلاً عن التشـريعات والممارسـات القائمة على العنصـــرية والتمييز العنصـــري وكره الأجانب وما يتصـــل بذلك من تعصـــب، مع إبراز أنها تتعارض مع الديمقراطية والحكم الشفاف الخاضـع للمساءلة. وأكدت الدول المشاركة من جديد أيضـاً، في الفقرة 94 من الإعلان، أن وصـم الأشـخاص من أصـول مختلفة من خلال ما تقوم به أو تقصـر في القيام به السـلطات العامة أو المؤسـسـات أو وسـائط الإعلام أو الأحزاب السـياسـية أو المنظمات الوطنية أو المحلية، من أفعال، لا يعتبر عملاً من أعمال التمييز العنصـــري فحســـب بل يعتبر أيضـــاً تحريضـــاً على تكرار هذه الأفعال، مما يؤدي إلى خلق حلقة مفرغة تعزز المواقف ومظاهر التحيز العنصـــرية التي يجب التنديد بها تنديداً عالمياً.

خامساً- استنتاجات وتوصيات

114- توصي المقررة الخاصة الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة ومنع مظاهر معاداة السـامية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسـان، وتوفير سـبل انتصـاف فعالة لمن تعرضـوا لانتهاكات لحقوق الإنسان معادية للسامية.

115- وتحث الدول على الامتثال الكامل لالتزاماتها المنصـــوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري، وتكرر تشـجيعها للدول التي أبدت تحفظات على المادة 4 من الاتفاقية على سـحب تلك التحفظات والالتزام بواجب التصـدي لخطاب الكراهية والتحريض على العنف.

116- وتحث المقررة الخاصة أيضاً الدول على اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ونشرهما.

117- وتؤكد المقررة الخاصـــة من جديد توصـــيتها للدول الأعضـــاء بأن تنفذ ما قدمته هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سـيما لجنة القضـاء على التمييز العنصـري، من توصـيات ملموسـة بشـأن مكافحة التعبير القائم على العنصرية وكره الأجانب.

118- وتود المقررة الخاصـــة أن تشـــدد على أهمية البيانات والإحصـــاءات المصـــنفة الموثوقة عن الجرائم المتسمة بالعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية. فجمع البيانات عن الانتماءات الإيديولوجية للجناة، وكذلك هوية الضـــحايا، في الحالات التي تنطوي على جرائم يشـــتبه أو يُزعم أنها مرتكبة بدافع الكراهية أمر حيوي لفهم مدى انتشار حوادث الكراهية ولصوغ تدابير لمكافحتها. كما تعد البيانات حيوية لرصـــد الجرائم العنصـــرية وتقييم آثار التدابير المتخذة للتصـــدي لهذه الجرائم. ويعد عدم وجود تقارير متسقة وموثوقة عن العنف المعادي للسامية وغيره من حوادث الكراهية مشكلة في كل بلد تقريبا يجري فحص أوضـــاعه، وكثيراً ما تكون الإحصـــاءات الرســـمية أقل بكثير من تلك التي تبلغ عنها المنظمات

(3) المرجع نفسه، الفقرة 12.

غير الحكومية التي تسمح بالإبلاغ المباشر على شبكة الإنترنت. ويكشف التباين بين البيانات الرسمية والحوادث غير المبلغ عنها عن الحاجة إلى شبكات أكثر شمولا وسهولة وأمنا ويمكن الاعتماد عليها للإبلاغ عن العنف المعادي للسامية. ويجب على المجتمع المدني أن يواصل ويعزز دوره في جمع البيانات والعمل مع الضحايا الذين قد لا يشعرون بالأمان إذا أبلغوا السلطات عن الحوادث.

119- وتسلط المقررة الخاصة الضوء على ضرورة وضع وتنفيذ أطر فعالة تشمل الجميع وشاملة تُكملها وسائل أخرى لمكافحة العنصرية. وفي هذا الصدد، يمكن للتعاون مع المجتمع المدني والآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان أن يعزز الجهود الرامية إلى مكافحة معاداة السامية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها النازيون الجدد. ويمكن للمجتمع المدني أن يؤدي، على وجه الخصوص، دوراً حيوياً في جمع المعلومات عن الجرائم العنصرية، والعمل مع الضحايا، والتوعية. وتشجع المقررة الخاصة على التنسيق القوي بين الهياكل الحكومية وكيانات المجتمع المدني لتعزيز الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات ذات الصلة.

120- ويجب على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير عاجلة ونشطة لضمان قيام النظم التعليمية بتطوير المحتوى اللازم لنشر روايات صادقة عن الماضي والترويج للتسامح وغيره من المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.